

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

كرّاس الشروط

المتعلق بتكاليف محام او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة

الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2024-2023-2022

طلب عروض عدد AO- AV 01-2022



الفهرس

3	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
7	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
7	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: تعيين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة
11	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة الى المنافسة وامضاء العقد
12	الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 19 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.
ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب وتكون المشاركة في قسط وحيد يتطابق مع محل الخبرة وفق الجدول المبين بالفصل الرابع من كراس الشروط.
لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعززوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المعاونة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أي دعوى ضد جهة تعلم لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض عدد AO-AV 01-2022 من حصتين تشتمل على الأقساط المذكورة أسفله وذلك على النحو التالي:

- **حصة عدد 01:** خاصة بالمحامين المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
- **حصة عدد 02:** خاصة بالمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
وتشمل الحصتين القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لـكامل مدة التكليف. المرجع : الفصل 4 من قرار تحديد سقف الإنابة المحامين .
- **الحصة عدد 01 :** عدد 15 محام مرسم لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات أو المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة

الولايات	محل مخابرة	جدول الترسيم	عدد المحامين	الاقساط
تونس بن عروس أريانة منوبة	تونس الكبرى	04 محامين لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	04	القسط عدد 1
القيروان	القيروان	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب 01 محام لدى الاستئناف أو شركة مهنية للمحاماة.	02	القسط عدد 2
قلي	قلي	01 محام لدى الاستئناف أو التعقيب	01	القسط عدد 3
باجة الكاف سليانة جنوبية	باجة الكاف سليانة جنوبية	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب 02 محام لدى الاستئناف أو شركة مهنية للمحاماة	03	القسط عدد 4
بنزرت	بنزرت	01 محام لدى الاستئناف	01	القسط عدد 5
نابل	نابل	01 محام لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب	01	القسط عدد 6
المهدية	المهدية	01 محام لدى الاستئناف او التعقيب	01	القسط عدد 7
سوسة	سوسة	01 محام لدى الاستئناف او التعقيب	01	القسط عدد 8
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	01 محام لدى الاستئناف او التعقيب	01	القسط عدد 9

الحصة عدد 02: عدد 4 محام لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات

الولايات	محل مخابرة	عدد المحامين	الاقساط
تونس بن عروس أريانة منوبة	تونس الكبرى	02	القسط عدد 1
زغوان	زغوان	01	القسط عدد 2
نابل	نابل	01	القسط عدد 3

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

ترسل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نص إعلان طلب العروض عدد AO-AV 01-2022 مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>). كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرةً وبدون مقابل من مقر الإدارة المركزية للشؤون القانونية والعقارات الكائن بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089. الجناح أ الطابق الثاني مكتب عدد 219 وذلك بعد الإمضاء والختم بجدول سحب كراس الشروط.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو موقع واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (www.sonede.com.tn).

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافحة المترشحين. هذا، ويمكن للجنة فتح وتقدير العروض توجيهه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصدزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض على أن لا تمس منه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرافقاً بتقرير مفصل يبين فيه الأخلاقيات ومدعماً بالمؤيدات الالزمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلتمم نسخة من العريضة إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخد لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحفظتين يدرجان في ظرف ثالث خارجي (ملحق عدد 1) يختار ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح"

طلب عروض عدد AO - AV 01-2022 (الحصة عدد والقسط عدد).

متعلق بتوكيل محام او شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد السريع او بريد مضمون الوصول أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط للشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه الكائن بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089-الجناح أ- الطابق الأرضي مقابل وصل ايداع (ملحق عدد 2).

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الآجال.

- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكلامها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملحق من 3 إلى 7 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العرض:	
تعمير الملحق من 9 إلى 13 المضمنين بكراس الشروط وأمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 3 عند فتح العرض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لباقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل 07 أيام عمل عن طريق البريد السريع على العنوان الآتي :

لا يفتح

ملف تكميلي لطلب العروض عدد AO - AV 01-2022 (الحصة عدد والقسط عدد).

مكتب الضبط - بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089-الجناح أ- الطابق الأرضي

وتقصد العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرز من الرئيس المدير العام للشركة.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. وتكون جلسة فتح العروض علنيّة:

- لا يسمح للحاضرين المشاركيين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب ، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
 - يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفني والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه إلى لجنة فتح وتقدير العروض عن طريق مكتب الضبط، مقابل وصل تسلیم، أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة أيام(10) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وذلك دون الحاجة إلى تبريرهذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقاء ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوباً :

العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركيين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة فتح وتقدير العروض أن تدعوكتابياً المشاركيين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل كلا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع على العنوان لا يفتح الآتي:

مكتب الضبط - بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089 - الجناح A - الطابق الأرضي

وتقسي العرض التي لم تستكملي ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

تتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً لإحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام مرسم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعقيب (تكوين عام)

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام أو شركة مهنية محاماة غير متخصصة:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المستند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

بـ : إسناد الأعداد :

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/أو استئناف).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف أكثر من 5 سنوات، في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعنى في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون	العدد المستند
5		10	

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

¹ عندما يتعذر الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتყقق عليها في العقد أو عند الاقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمته تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.
- لاتقبل إلا العروض المتحصللة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

**2.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لمتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس 5 سنوات:
لتعتمد المعاير الحصرية التالية في اختيار محام لمتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس 5 سنوات :**

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

بـ : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تSEND نقطه واحدة (01) لـكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).
- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية، تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة).

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل تقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـرـ منـ 30ـ إـنـاـبـةـ	ماـ بـيـنـ 21ـ وـ 30ـ إـنـاـبـةـ	ماـ بـيـنـ 11ـ وـ 20ـ إـنـاـبـةـ	ماـ بـيـنـ 01ـ وـ 10ـ إـنـاـبـاتـ	الـعـدـدـ الـمـسـنـدـ بـعـنـوـانـ الـمـارـجـ
20	15	10	05	

جـ- صـيـغـ تـقـدـيمـ العـيـنـاتـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراس مغلفة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

3.14: سير أعمال لجنة الفتاح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتاح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمعايير المعلنة بكل رأس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

- تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاحضة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماً:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد

¹ عندما يتعلق الأمر بتوكيل محامي بقضايا في الخارج من قبل الشركة ، يؤخذ ، بالإضافة إلى ذلك ، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصدقتيها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (ين) إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لتنفيذه.

الفصل 16: نشرنتائج الدعوة إلى المنافسة وامضاء العقد:

تنشر الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة الإعلانات بفرع المقر الاجتماعي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامي و يتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكوص المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02)، تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتبع علىها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد ١: نموذج للظرف الخارجي لطلب العروض
ملحق عدد ٢: وصل إيداع
ملحق عدد ٣: وثيقة التعهد
ملحق عدد ٤: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد ٥: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد ٦: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه صاحبة طلب العروض
ملحق عدد ٧: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل ٢ من كراس الشروط
ملحق عدد ٨: تصريح على الشرف بصحمة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد ٩: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
ملحق عدد ١٠: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد ١١: (يتصل فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات) قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين او المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة (من ٠١ جانفي ٢٠١٩ الى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد ١٢: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد ١٣: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة يتصل باختيار محامي مرسم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت الخمس سنوات او لدى التعليب(تكوين عام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة)
ملحق عدد ١٤: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ملحق عدد 1

أنموذج للظرف الخارجي لطلب العروض

ختم المحامي أو الشركة
المهنية للمحاماة



الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه



مكتب الضبط

نهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089

تكليف محام او شركة مهنية للمحاماة لنهاية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

الحصة عدد / القسط عدد

خاص بالشركة (مكتب الضبط):

التاريخ:

الساعة:

العدد الرتبي:

خاص بالشركة

(لجنة فتح وتقدير العروض):

تاريخ فتح العروض:

.....

ملحق عدد 2



التاريخ :

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

مكتب الضبط بمنفلوري

وصل إيداع عدد وصل إيداع

وصل إيداع

يقر رئيس مكتب الضبط بمنفلوري باستلام العرض الخاص بطلب العروض عدد (الحصة عدد.....)
المتعلق ب على الساعة ذلك يوم من طرف السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة بتاريخ
الملحوظات:

الختام والإمضاء

(مكتب الضبط)

سلم في يوم على الساعة السيد صاحب
بطاقة تعريف وطنية عدد
العرض الخاص بطلب العروض عدد المتعلق ب
عدد الوصل:
الملحوظات:

ختام وأمضاء المشارك

وثيقة التعهد

(الحصة عدد / القسط عدد)

1

- إنني المضي أسفله (الاسم ولقب والصفة)
- المتصرف باسم وحساب.....
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابرته برذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه عقد النيابة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون يوماً (120) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في..... حرر بـ.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل شركة مهنية للمحاماة، تدرج عبارة "إنني المضي أسفله بصفتي وكيل الشركة (ذكر الشركة)" دون إدراج البيانات المتعلقة بالانحراف لدى صندوق الحيطة والتقادع.

ملحق عدد 4

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (الحصة عدد، القسط عدد)

الاسم ولقب أو إسم الشركة المهنية للمحاماة:.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر:.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :.....
رقم المعرف الجبائي او المعرف الوحيد:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة).....

حرَب في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة مشاركة شركة مهنية للمحاماة، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
(الحصة عدد، القسط عدد)

إني المضي أسفله (الإسم ولقب)
ممثل الشركة المهنية للمحاماة
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو
هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

..... في حرر بـ
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
صاحبة طلب العروض
(الحصة عدد، القسط عدد)

إني المضي أسفله (الإسم ولقب)
ممثل الشركة المهنية للمحاماة
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك".
أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطاراً للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

..... في حزب
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
(الحصة عدد / القسط عدد)

أثني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحاماة
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفني أثني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض.

حرز بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض (الحصة عدد / القسط عدد)

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحاماة
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك".

أصرح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة فتح وتقييم
العروض لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متأخر لمدة تتجاوز عشرة أيام عمل.

..... في حزب
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 09

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
بنية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
(الحصة عدد / القسط عدد)

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقر بأن
الفريق المتدخل عند الاقتضاء والمكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز
المهمة. كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

..... حزب في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

التجريبة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم، الشهر، السنة) سلطان
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم، الشهر، السنة) سلطان
محل المخابرة

سلطان نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشاركون)

ملحق عدد 11

(يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات)
قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث السنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)

الرقم	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						

..... في حزب
(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 12

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهيأكال الدولية		
		1
		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

..... حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 13

(يتعلق باختيار محام مرسم لدى الاستئناف لمدة تجاوزت خمس سنوات أو لدى التعقيب (تكوين عام) أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2019			
سنة 2020			
سنة 2021			

إمضاء وختمه المترشح

..... حرر في

يقوم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف
ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

حرر في
(إمضاء وختم المشارك)

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ أو الشركة المهنية للمحاماة.....صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية
عددالصادرة ب..... بتاريخ.....

والمعين محل مخابرته ب.....

طبق هذا العقد في نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية
في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند
الإقصاء.

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها أعلاه بالفصل الأول طبق أحكام القرار المشترك
 الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع
 الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع 02 قضية كحد أدنى وأربعة 04 قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة وهي
القضايا التي تكون في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو
المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها.

هذا وبالنظر إلى الطبيعة المتشابهة لبعض اصناف قضايا الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
يلتزم صاحب العقد بتجميع العدد الأقصى منها كلما ثبت ارتباط القضايا بعضها وفقاً لما جاء
بالفقرة السابقة وذلك على غرار قضايا اضرار المياه والقضايا الشغلية والعقارية وقضايا الأضرار على
المنشآت المائية.

يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة
وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعيها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر
من قبلها وإضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة
والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد
للمحامي.

الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي أو شركة المحاماة صاحب الصفة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية
والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب الصفة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين
الإعلان بالحكم المتعلق بأخر قضية متuhed بها. وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة
والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقصاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى أو شركة المحاماة المعنية لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمهما الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه :

أـ تلتزم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

بـ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

تـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ثـ لا يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة : يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عند نيابتة لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، واعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها. ولهذا الغرض، تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يمكن المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قصد الخلاص شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق شيك بنكي في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجراً عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال محل المخبرة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة المتعهددين بملف الإنابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 2016/04/22.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكلف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على انتظار اللجنة المحدثة بالفصل عدد 7 من الامر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة، تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 8 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، والتصريح بالحكم وتمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 9 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المركق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على الشركة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 10 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 11: الحفاظ على السرية

يكتسي كاملاً العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 12: النزاهة

يُخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 13 : فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوها، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مكاتبته اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبانتهاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتب الشركة دون فصل الخلاف وديا، فيتمكن للطرف الأخر من مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها صالحة للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 14 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

الفصل 15 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 16: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابره في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزب

المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الرئيس المدير العام
مصباح الهلالي